

Distr.: General
2 November 2017
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تجميع بشأن مالي

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدمٌ في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢ - أنشئت شعبة حقوق الإنسان والحماية في عام ٢٠١٣ باعتبارها عنصراً من عناصر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وقدمت الشعبة المساعدة التقنية إلى مالي في عدة مجالات، بما في ذلك في مجال تعزيز المؤسسات^(٣).

٣ - وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بتعاون مالي مع الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، الذي أجرى سبع زيارات إلى البلد. غير أن الفريق القطري أعرب عن أسفه إزاء قلة التعاون مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين أبدوا رغبتهم في زيارة البلد^(٤).

٤ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد مالي خطة عمل وطنية رباعية السنوات بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية الأخيرة الصادرة عن اللجنة^(٥).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19394(A)



* 1 7 1 9 3 9 4 *

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٦)

٥ - أشار الفريق القطري إلى أن قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان اعتمد في عام ٢٠١٦ وإلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دعمت العملية الرامية إلى تعزيز تلك المؤسسة^(٧). وشجع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الشروع في المساعي الضرورية لاعتمادها من قبل اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التي أصبحت تعرف باسم التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)^(٨).

٦ - ورحب فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد السياسة الوطنية لحقوق الإنسان والسياسة الوطنية للعدالة الانتقالية، وخطتي العمل المنبثقتين عنهما، في عام ٢٠١٦، وبإنشاء وزارة حقوق الإنسان وإصلاح مؤسسات الدولة في عام ٢٠١٧^(٩).

٧ - وأشار الأمين العام إلى أن الانتهاء من إنشاء السلطات المؤقتة في المناطق الشمالية يشكل، رغم التأخيرات المتكررة، خطوة أولى نحو استعادة سلطة الدولة وبسطها تدريجياً في تلك المناطق^(١٠). غير أن المكاسب التي تحققت حتى الآن في مسار السلام والاستقرار في مالي لم تصل بعد إلى مرحلة لا رجعة فيها. وحث الأمين العام جميع أصحاب المصلحة في مالي على مضاعفة جهودهم والتعاون بحسن نية من أجل التنفيذ السريع والكامل لاتفاق السلام والمصالحة^(١١).

٨ - وأشار الأمين العام إلى وجوب تعزيز التدابير المؤقتة بإصلاحات مؤسسية أطول أجلاً تشمل مراجعة الدستور. وأشار أيضاً إلى ضرورة معالجة مسألة عدم وجود استراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن تمهيداً لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم وإعادة تشكيل قوات الدفاع والأمن المالية في جميع أنحاء البلد^(١٢).

٩ - وأوصى الأمين العام بأن تستفيد الأطراف الموقعة على الاتفاق من الزخم الذي ولده إنشاء السلطات المؤقتة لإعادة إرساء مؤسسات شاملة وخاضعة للمساءلة وبسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد من جديد، بسبل منها إعادة إرساء سيادة القانون وتوفير الأمن والخدمات الاجتماعية الأساسية للسكان والمساعدة في إنعاش الاقتصاد المحلي، بدءاً بالإسراع بتسيير دوريات مختلطة في إقليم كيدال وتمبكتو^(١٣).

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون

الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

١ - المساواة وعدم التمييز^(١٤)

١٠ - كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها من استمرار الممارسات والتقاليد الثقافية الضارة والمواقف التي تكرس سلطة الرجل والقوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في المجتمع وفي الأسرة^(١٥).

١١- وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ لأن الجمعية الوطنية حذفت الأحكام المتعلقة بتقديم المتعلقة بحقوق المرأة التي كانت قد أدرجت في المشروع الأولي لقانون الأحوال الشخصية والأسرة المنقح أثناء مرحلة قراءته الثانية بسبب الضغوط التي تعرضت لها من جانب الجماعات الدينية والمحافظين. ونتيجة لذلك، يتضمن القانون المعتمد أحكاماً تمييزية عديدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالإرث واختلاف الحد الأدنى لسن زواج الفتيات عن سن زواج الفتيان ودفع مهر للعروس وتعدد الزوجات واشتراط طاعة الزوج^(١٦). وأوصت اللجنة مالي بإلغاء جميع الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة؛ وسن قانون شامل لمكافحة التمييز؛ والشروع في مناقشات عامة مفتوحة وشاملة للجميع، وتوعية البرلمانين بأهمية إجراء إصلاح قانوني شامل من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل^(١٧). وشجعت اللجنة أيضاً على إجراء مناقشات عامة مفتوحة وشاملة للجميع بشأن تنوع التفاسير فيما يتصل بالقوانين والممارسات الإسلامية المتعلقة بالأسرة لمنع تبرير التمييز ضد المرأة باسم الدين^(١٨).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٢- أشار الفريق القطري إلى اتخاذ مبادرة لتحديد وتكريم الشركات الدولية التي تطبق طوعاً أحكام القانون المتعلق بتخصيص حصص وظيفية للمرأة (ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من الوظائف) في القطاع الخاص في مالي^(١٩).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٢٠)

١٣- أكد الخبر المستقل، في عام ٢٠١٦، تعقد الوضع الأمني في مالي فيما يتعلق بالجماعات المتطرفة، وتجاوز أبعاده المتعددة حدود البلد. وشدد على ضرورة أن يعمل المجتمع الدولي وبلدان المنطقة على زيادة أواصر التعاون من أجل النجاح في مكافحة الإرهاب^(٢١).

١٤- وأشار الخبر المستقل إلى ورود معلومات تفيد بتورط القوات الأمنية في انتهاكات لحقوق الإنسان شملت حالات إعدام تعسفي ومعاملة غير إنسانية ومهينة وأعمال تعذيب واحتجاز غير قانوني واغتصاب في سياق عمليات مكافحة الإرهاب^(٢٢). وذكر أن تشغيل الوحدة القضائية المتخصصة سيفتح آفاقاً جديدة في مجال مكافحة الإرهاب^(٢٣).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٤)

١٥- في عام ٢٠١٦، أعرب الخبر المستقل عن قلقه إزاء تدهور الوضع الأمني في مالي تدهوراً شديداً في ظل تجدد الهجمات الإرهابية وغير المتكافئة في أقاليم موبتي وسيغو وغاوا^(٢٥).

١٦- وفي عام ٢٠١٧، أشار الخبر المستقل إلى أن الوضع الأمني في شمالي مالي هش للغاية نتيجة لاندلاع مواجهات قاتلة بين الجماعات التي وقعت اتفاق السلام. وأشار أيضاً إلى أن انعدام الثقة بين الأطراف الموقعة أدى إلى تأخر تنفيذ اتفاق السلام^(٢٦).

١٧- وأعرب الخبر المستقل عن قلقه إزاء الحضور غير الكافي لقوات الأمن المالية خارج باماكو والمدن الرئيسية. وقال إن هذا الحضور الضعيف لقوات الأمن، فضلاً عن الفقر وعدم

المساواة، يوفر مناخاً ملائماً للإرهاب. وأوصى بأن يساعد المجتمع الدولي مالي على إيجاد حل شامل وكلي لمسألة الأمن^(٢٧).

١٨ - وفي عام ٢٠١٧، أشار الأمين العام إلى أن حالة الطوارئ مددت إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر^(٢٨).

١٩ - وأشار الخبير المستقل إلى تزايد أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المتطرفة في حق المدنيين. وأعرب عن قلقه إزاء استمرار عمليات الاختطاف والاختفاء القسري المنسوبة إلى الجماعات المسلحة في المناطق الشمالية^(٢٩). وأعرب عن أسفه إزاء تزايد نقاط التفشيش التي تقيمها الجماعات المسلحة والمنشقة على جوانب الطرق وتزايد الهجمات التي تشنها على المسافرين، بما في ذلك سرقة المركبات واستهداف العاملين في المجال الإنساني^(٣٠).

٢٠ - وأعرب الخبير المستقل عن قلقه إزاء شعور السكان بانعدام الأمن. فعجزت الدولة عن حمايتهم حقن ظهور جماعات الدفاع الذاتي ودفع في بعض الأحيان السكان المتضررين إلى اللجوء إلى الجماعات الجهادية طلباً للحماية^(٣١). وأعرب عن قلقه أيضاً إزاء النزاعات التي تشب فيما بين القبائل وداخل القبيلة الواحدة والتي تشكل تهديداً لعملية السلام^(٣٢). وأشار إلى المعلومات التي تفيد بوقوع حوادث خطيرة وأعمال انتقامية وتوترات بين قبائل يشتهب في أنها تدعم الهجمات الإرهابية^(٣٣)، وأوصى بإجراء تحقيقات^(٣٤) ومواصلة عقد منتديات المصالحة^(٣٥).

٢١ - وأعربت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء حالات الإعدام بإجراءات موجزة التي وقعت في إطار المواجهات بين الجماعات المسلحة والمليشيات وإزاء تقاعس القوات المسلحة المالية، في بعض الحالات، عن حماية السكان^(٣٦). وعلاوة على ذلك، لم تفتح السلطات القضائية أي تحقيق في هذه الأحداث^(٣٧).

٢٢ - وأعرب الخبير المستقل عن قلقه إزاء تزايد عدد الأفراد المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي لدى أجهزة الأمن في مالي ولدى القوات الدولية. وأعرب عن قلقه أيضاً إزاء استمرار منع شعبة حقوق الإنسان والحماية في البعثة من دخول المباني التابعة لهذين الكيانين على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهها للسماح للشعبة بدخول تلك المباني^(٣٨).

٢٣ - وأشارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن معدل الاكتظاظ مرتفع للغاية وإلى أن هذه المشكلة متفشية في جميع مراكز الاحتجاز التي زارتها. فعلى سبيل المثال، يفوق عدد نزلاء سجن باماكو المركزي قدرة السجن الاستيعابية بنسبة ٣٠٠ في المائة، بل إن هذه النسبة تتجاوز ٤٠٠ في المائة في السجون الأخرى. وقدمت اللجنة الفرعية توصية في هذا الصدد^(٣٩).

٢٤ - وأعربت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن قلقها إزاء الهجمات التي استهدفت التراث الثقافي وأشكال التعبير الثقافية في تمبكتو في عام ٢٠١٢. وذكرت أن المجتمعات المحلية تكبدت أضراراً جسيمة من جراء تعمد تدمير المعالم التاريخية والأماكن المرتبطة بذاكرة المجتمع وحظر أشكال التعبير والممارسات الثقافية الهامة وتعطيلها^(٤٠). وشجعت اليونسكو مالي على العمل، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، على تعزيز الإطار القانوني لكفالة توفير حماية أفضل لضحايا الهجمات التي تستهدف التراث الثقافي وأشكال

التعبير الثقافية؛ وعلى إنشاء لجنة وطنية تعنى بالثقافة للترويج لاتباع نهج شامل لدى وضع السياسات والاستراتيجيات الإنمائية^(٤١).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٢)

٢٥- لاحظت البعثة المتكاملة ومفوضية حقوق الإنسان أن إحدى العواقب الناجمة عن سيطرة الجماعات المسلحة على بعض المناطق تتمثل في هروب الموظفين الإداريين وأفراد القوات المسلحة الحكومية، وهو ما أدى إلى حدوث فراغ إداري وعزز سيطرة الجماعات المسلحة على تلك المناطق^(٤٣).

٢٦- وأشار الخبير المستقل إلى أن نقص الموارد المادية والبشرية يشكل عائقاً كبيراً أمام القدرة الفعلية للمحاكم الإقليمية^(٤٤).

٢٧- وأشار الخبير المستقل أيضاً إلى أن "قضاة" تقليديين أو دينيين يتون في الشؤون المدنية والقضائية والدينية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في بعض المناطق التي لا توجد فيها سلطات قضائية علمانية^(٤٥). وحث الخبير المستقل جميع الأطراف في اتفاق السلام على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان طمأنة السكان المحليين وتوفير الأمن لهم والسماح بعودة السلطات الحكومية في جميع أنحاء المنطقة على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلام^(٤٦). وأوصى أيضاً بأن يقدم المجتمع الدولي المساعدة المالية والتقنية لدعم السلطات في جهودها الرامية إلى بناء قدرة الجهاز القضائي على الوفاء بالتزاماته^(٤٧).

٢٨- وذكر الفريق القطري، في معرض إشارته إلى إجراء محاكمات جنائية في الفترة بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، أنه لم يجرز تقدم يذكر في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تنورط في ارتكابها عناصر تابعة لقوات الدفاع والأمن أو جماعات مسلحة^(٤٨).

٢٩- ولاحظ الخبير المستقل أن بدء محاكمة أمادو هايا سانوغو وشريكه في الجريمة يشكل مرحلة هامة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب. والرجلان متهمان بالضلوع في قتل ٢١ شخصاً من أصحاب القبعات الحمراء الذين اختفوا في عام ٢٠١٢^(٤٩). غير أنه لم يلاحظ أي تقدم في سير الدعاوى القضائية الأخرى المرفوعة ضد أفراد عسكريين^(٥٠). ولاحظ الفريق القطري أن محاكمة سانوغو عُلمت بعد بضعة أيام من بدئها^(٥١).

٣٠- وذكر الخبير المستقل أن القانون العسكري لا يمتثل للضمانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في عدد من المجالات الرئيسية^(٥٢). وأوصى كل من الخبير المستقل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تستكمل مالي عملية مراجعة القانون العسكري^(٥٣).

٣١- وأشار الخبير المستقل إلى عدم إحراز أي تقدم بعد في سير الدعوى التي رفعتها في تمبكتو نساء وقعن ضحية لأعمال عنف جنسي. ولا تزال الصعوبة تكمن في بُعد المحكمة الوحيدة المختصة بالنظر في هذه القضايا والكائنة في الوحدة القضائية المعنية بمكافحة الإرهاب في الدائرة البلدية الثالثة في باماكو^(٥٤). وأوصى الخبير المستقل بأن تتخذ السلطات المالية تدابير لتمكين وحدة مكافحة الإرهاب التابعة للدائرة البلدية الثالثة من العمل خارج العاصمة بغية تمكين الضحايا من التقاضي وممارسة حقهم في العدالة^(٥٥).

٣٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظم مالي حملات توعية للقضاء على وسم النساء اللواتي يلجأن إلى نظام العدالة^(٥٦)؛ وبأن تكفل حصول الضحايا على العلاج الطبي الشامل والدعم النفسي - الاجتماعي^(٥٧). وأوصى الخبير المستقل بأن يواصل المجتمع الدولي تقديم المساعدة والدعم الماليين والتقنيين لإعانة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان^(٥٨).

٣٣- وأشار الخبير المستقل إلى أن الحق في المساعدة القانونية المجانية لا يطبق على أرض الواقع^(٥٩).

٣٤- وأعربت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أسفهما إزاء قلة التدابير المتخذة لتحديد هوية مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومساءلتهم عن أفعالهم. وأوصت البعثة والمفوضية السلطات المختصة بالشروع فوراً في تحقيقات متسمة بالمصداقية، والتعاون مع الهيئات الدولية المعنية، ونشر نتائج هذه التحقيقات^(٦٠) وتقديم جميع من يشتبه في أنهم ارتكبوا انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان إلى المحاكم المختصة^(٦١).

٣٥- وفي عام ٢٠١٣، أوصت المفوضية السامية بأن تنشئ مالي آلية عدالة انتقالية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان بدعم تقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٦٢). وفي عام ٢٠١٦، أعرب الخبير المستقل عن قلقه إزاء عدم إجراء أي مشاورات وطنية قبل إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة^(٦٣). وفي عام ٢٠١٧، رحب الخبير المستقل بالتقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية، ولا سيما في ضوء تفعيل المكاتب الإقليمية التابعة للجنة العدالة والحقيقة والمصالحة وبدء عملية الإدلاء بالشهادات^(٦٤). غير أنه أعرب عن قلقه إزاء انعدام الشفافية في المفاوضات التي أدت إلى تعيين أعضاء لجنة العدالة والحقيقة والمصالحة، وشدد على ضرورة أن تضع اللجنة سياسة اتصال تتسم بدينامية أكبر^(٦٥). وشدد الخبير المستقل على ضرورة تزويد اللجنة بدعم تقني ومالي مستمر^(٦٦). وأكد الخبير المستقل أن إرساء دعائم السلام الدائم يتطلب وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان السابقة والحالية، وأوصى بوضع استراتيجية لكفالة القيام بصورة منهجية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها، بمن فيهم موظفو الدولة^(٦٧).

٣٦- وأعرب الخبير المستقل عن قلقه البالغ إزاء الإفراج، في إطار تدابير بناء الثقة المتخذة لدعم الهدنة وعملية السلام، عن محتجزين يشتبه في ضلوعهم في ارتكاب جرائم خطيرة، تشمل جرائم حرب وأعمال إرهابية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو اتهموا رسمياً بارتكابها^(٦٨). وتلقى الخبير المستقل معلومات تفيد بأنه يشتبه في ضلوع العديد ممن أطلق سراحهم في شمال البلد في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان^(٦٩). وأكد الخبير المستقل أن أي تدبير يعد بمثابة عفو سيكون منافياً للقانون الدولي ويشكل خرقاً للالتزام الذي تعهد به أطراف اتفاق السلام والمصالحة^(٧٠).

٣٧- ودعا الخبير المستقل مالي إلى الاستفادة من زخم الإصلاح المؤسسي، ولا سيما فيما يتعلق بالعدالة وإنشاء وحدات المشورة القانونية، بهدف التعجيل بالإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة في شمال البلد^(٧١).

٣٨- ورحب الخبير المستقل بالمحاكمة التاريخية لأحمد الفقي المهدي، القائد السابق للشرطة الإسلامية للآداب، أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إدانته بارتكاب جريمة حرب تتمثل في تنظيم تدمير مبان دينية وتاريخية في تمبكتو في عام ٢٠١٢^(٧٢).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٧٣)

٣٩- أعربت البعثة المتكاملة ومفوضية حقوق الإنسان عن أسفهما إزاء اختطاف صحفيين تابعين لإحدى الإذاعات الدولية وإعدامهما من قبل جماعات إرهابية في منطقة كيدال في عام ٢٠١٣^(٧٤).

٤٠- وأشارت اليونسكو إلى عدم وجود أي تشريع يضمن الحصول على المعلومات أو سرية مصادر الصحفيين^(٧٥). وشجعت اليونسكو مالي على اعتماد قانون بشأن حرية الإعلام، وأوصتها بأن تلغي تجريم التشهير وأن تدرجه في فئة القضايا المشمولة بالقانون المدني وفقاً للمعايير الدولية^(٧٦).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٧٧)

٤١- أشارت المفوضة السامية إلى استمرار التمييز ضد بعض المجموعات الإثنية والاجتماعية، ولا سيما في بعض قبائل الطوارق المقسمة وفقاً لنظام طبقي التي لا يزال الرق ممارسة شائعة فيها. وهذا هو الحال على وجه الخصوص بالنسبة لطبقة البلا^(٧٨).

٤٢- ولاحظ الخبير المستقل بقلق أن مجتمع الطوارق يتألف من عشائر ومن اتحاد عشائر يتسم بنظام هرمي صارم يُبقي في أسفل السلم الاجتماعي طبقة البلا، وهم الطوارق السود الذين لا يزالون يعتبرون عبيداً ولا يزالون يجرمون من الكرامة والحقوق المتأصلة فيهم كبشر^(٧٩).

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تعرض الفتيات للاستغلال في عمل الأطفال، بما في ذلك العمل المنزلي والتسول^(٨٠).

٤٤- وأعرب الفريق القطري عن أسفه لعدم وجود برنامج وطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال^(٨١).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٥- ما زال القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء تركيز النساء، خصوصاً في المناطق الريفية، في وظائف القطاع الرسمي المنخفضة الأجر التي لا تتطلب مهارات وإزاء استبعادهن من الحماية الاجتماعية. وأوصت اللجنة بضمان المشاركة الفعالة للمرأة في تصميم وتنفيذ برامج إيجاد فرص العمل^(٨٢).

٤٦- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن قانون العمل يمنع المرأة من أداء أعمال معينة. وأوصت اللجنة بأن تلغي مالي الأحكام التمييزية المنصوص عليها في قانون العمل^(٨٣).

٤٧- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، وإزاء ارتفاع معدلات البطالة في أوساط النساء وتعرضهن لتمييز أفقي ورأسي مستمر في سوق العمل

في القطاعين العام والخاص على السواء. وأوصت اللجنة بأن تطبق مالي مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة^(٨٤).

٤٨- وحثت منظمة العمل الدولية ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات مالي على اتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف دوائر تفتيش العمل وتعزيزها لكفالة استفادة الأطفال غير المزمين بأي علاقة عمل من الحماية التي تكفلها اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)^(٨٥) وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة مراعاة تعليقات اللجنة في إطار المراجعة الشاملة لقانون العمل ونصوصه التنفيذية^(٨٦).

٢- الحق في مستوى معيشي مناسب^(٨٧)

٤٩- وأشارت المفوضة السامية إلى ارتفاع مستوى الفقر في مالي وقلة حصول السكان على الخدمات الاجتماعية الأساسية والتوزيع غير العادل للثروة الوطنية، ولا سيما الموارد الطبيعية^(٨٨).

٥٠- وأوصى الخبير المستقل بأن تتخذ السلطات المالية كافة التدابير الممكنة لكفالة أن يؤدي نمو إجمالي الناتج المحلي إلى انخفاض تناسبي في معدلات فقر السكان^(٨٩).

٥١- وأشار الخبير المستقل إلى أن معدل انعدام الأمن الغذائي مرتفع للغاية وأن ٢٥ في المائة من السكان لا يزالون يعانون من انعدام الأمن الغذائي وفقاً لاستعراض وطني وأن هناك زهاء ٥٠٠.٠٠٠ شخص يحتاجون إلى معونة غذائية فورية^(٩٠). وبالإضافة إلى ذلك، تعرض الكثير من السكان للتشريد القسري^(٩١).

٥٢- وذكر الأمين العام أن الحالة التغذوية للأطفال والنساء في سن الإنجاب تظل شاغلاً رئيسياً في جميع أنحاء مالي، حيث تحتاج ١١٥.٠٠٠ امرأة حامل أو مرضع إلى مساعدة تغذوية ويعاني ٦٢٠.٠٠٠ طفل دون سن الخامسة من سوء التغذية الحاد^(٩٢).

٥٣- وأشار الفريق القطري إلى وضع وثيقة سياسة وطنية للأمن الغذائي والتغذوي عملاً بتوصية صادرة عن الاستعراض الدوري الشامل. ويجري اعتماد الوثيقة المذكورة أو التصديق عليها^(٩٣).

٥٤- وتلقى الخبير المستقل تقارير تفيد بأن ٥٤.٠٠٠ شخص في شمال مالي لا يحصلون على ما يكفي من المياه الصالحة للشرب^(٩٤). وذكر الأمين العام أن زهاء ١,٢ مليون شخص، يوجد معظمهم في المناطق الشمالية والوسطى، يعانون من محدودية سبل الحصول على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي^(٩٥).

٥٥- وقال الخبير المستقل إن التهديدات الأمنية الخطيرة في المناطق الشمالية والوسطى من مالي تعرض المدنيين للخطر وتحول دون حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية^(٩٦). وذكر أن السرقات والهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني تؤثر سلباً على توفير المساعدة الإنسانية للسكان. وحث الأطراف على كفالة وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى المراكز السكانية المتضررة وحماية العاملين في المجال الإنساني^(٩٧).

٣- الحق في الصحة^(٩٨)

٥٦- أشارت المفوضة السامية إلى أن احتلال الجماعات المسلحة شمال البلد أدى إلى نزوح العاملين في المجال الطبي نزوحاً جماعياً وإلى تدمير المرافق الصحية^(٩٩). وأشار الخبير المستقل بدوره إلى أن موظفي الصحة المكلفين بحملة التطعيم ضد شلل الأطفال رفضوا الذهاب إلى إحدى قرى موبتي بسبب انعدام الأمن السائد في المنطقة، وأن مسلحين هاجموا أحد المراكز الصحية في تمبكتو وسرقوا أجهزة وأدوية وسيارة إسعاف^(١٠٠).

٥٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مالي بزيادة اعتمادات الميزانية المرصودة لخدمات الرعاية الصحية الأساسية والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وتوفير وسائل منع الحمل الحديثة وخدمات تنظيم الأسرة بتكلفة ميسورة، وإيلاء الأولوية للنساء في المناطق الريفية والنساء في المناطق المتضررة من النزاع والنساء ذوات الإعاقة^(١٠١).

٤- الحق في التعليم^(١٠٢)

٥٨- أشارت اليونسكو إلى أن مالي قبلت، أثناء استعراضها الدوري الشامل الثاني، التوصية بتعزيز نظامها التعليمي وزيادة فرص نيل التعليم، ولكن المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الابتدائية انخفض من ٩٢ في المائة إلى ٨٣,٥ في المائة في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، بينما انخفض معدل إكمال التعليم الابتدائي من ٦٢ في المائة إلى ٤٩ في المائة^(١٠٣).

٥٩- وأشار الأمين العام إلى أن انعدام الأمن أدى إلى إغلاق أبواب ٥٠١ مدرسة من أصل ٨٧٢ ٤ مدرسة في المناطق الشمالية والوسطى من البلد وانقطاع ١٥٠.٠٠٠ طفل عن الدراسة. وتأثرت منطقة موبتي بصفة خاصة، حيث أُغلقت فيها ٢٦٦ مدرسة^(١٠٤).

٦٠- وأشارت البعثة المتكاملة ومفوضية حقوق الإنسان إلى أن مشكلة إغلاق المدارس أبوابها انضافت إليها مشكلة احتلال المدارس من قبل الجماعات المسلحة في بعض المناطق في شمال مالي. وأوصت البعثة المتكاملة ومفوضية حقوق الإنسان بوضع حد فوري لاحتلال المدارس وبالشروع في جهود دعوة متضافرة لحث السلطات المالية على إعادة فتح المدارس^(١٠٥).

٦١- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق وجود نظام تعليمي مواز ما زالت المدارس القرآنية خارجة فيه عن نطاق اختصاص وزارة التعليم^(١٠٦). وأوصت اللجنة مالي بضمان مواءمة المناهج الدراسية في المدارس القرآنية مع المناهج التي تُدرّس على الصعيد الوطني والمناهج المعتمدة من قبل وزارة التعليم^(١٠٧).

٦٢- وأوصت اليونسكو بأن تعتمد مالي كافة التدابير اللازمة لضمان الحق في التعليم في حالات الطوارئ والنزاعات وأن تحرص على توفير التعليم للجميع^(١٠٨).

٦٣- وأشار الأمين العام إلى استمرار الإبلاغ في المناطق الوسطى من البلد عن حالات تعرض فيها مديرو المدارس للتخويف من قبل أفراد مسلحين يطالبونهم باتباع إيديولوجية دينية صارمة^(١٠٩).

٦٤- وأشارت اليونسكو أيضاً إلى أن التقدم المحرز في تعليم الفتيات والنساء في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤ يعزى إلى المشاريع التي نفذتها مالي بعد أن شجعتها اليونسكو على

التماس الدعم من المجتمع الدولي لتعزيز نظامها التعليمي. فقد ارتفع مؤشر التكافؤ بين الجنسين في إكمال التعليم الابتدائي من ٠,٦٦ في المائة إلى ٠,٨٩^(١١٠).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - المرأة^(١١١)

٦٥ - لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الجهود التي تبذلها السلطات في سبيل تحسين حالة المرأة في مالي عرقلتها إلى حد كبير حالة عدم الاستقرار الناجمة عن احتلال جماعات إسلامية متطرفة للمنطقتين الشمالية والوسطى في مالي وتفشي العنف بين الجماعات الإثنية وما أعقبه من تدخلات عسكرية عديدة منذ عام ٢٠١٢. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الأعمال العدائية لا تزال تؤثر تأثيراً بالغاً على النساء في شمال البلد بوجه الخصوص، وعلى المشرديات داخلياً^(١١٢).

٦٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما ترتكبه الجماعات المتطرفة وأفراد القوات المسلحة من أعمال عنف جنسي في حق النساء تشمل الزواج بالإكراه والزواج المبكر والاسترقاق الجنسي والاغتصاب والتعذيب، وإزاء إفلات مرتكبيها من العقاب^(١١٣).

٦٧ - وذكرت المفوضة السامية أن بعثة مفوضية حقوق الإنسان التي زارت مالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ جمعت كمية كبيرة من المعلومات عن ادعاءات وقوع أعمال اعتداء جنسي من جانب جميع الجماعات المسلحة التي تسيطر على المناطق الشمالية. غير أن وصم الضحايا لا يزال يشكل عقبة رئيسية أمام توفير الرعاية لهم^(١١٤). وقد استجوب الخبير المستقل، خلال زيارته، العديد من الضحايا الذين لم يقدموا شكاوى خوفاً من الانتقام أو الوصم، وهو عامل آخر من عوامل الإفلات من العقاب^(١١٥).

٦٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار الارتفاع الشديد في حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (٩٠ في المائة)، وتزايد صغر السن التي يُجرى فيها ختان الإناث، وإفلات الجناة من العقاب^(١١٦). وأشار الفريق القطري إلى أن القضاء على هذه الممارسات الضارة لا يزال يشكل تحدياً وطنياً وأعرب عن أسفه لعدم وجود إحصاءات موثوقة ودراسات متعمقة عن العنف الجنساني^(١١٧).

٦٩ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ مالي مجموعة إجراءات، منها استكمال مشروع قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تضمن فرض جزاءات على هذه الممارسة، وأن تخصص الموارد اللازمة لضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(١١٨). وأوصت اليونسكو بحشد التعاون الدولي اللازم لتنظيم حملة توعية وتثقيف فعالة من أجل القضاء تماماً على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(١١٩).

٧٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج القسري وتعدد الزوجات وممارسات التزويج المذلة والمهينة والتسمين وزواج الأرملة من شقيق زوجها والأخت الصغرى للزوجة المتوفاة، ما زالت متفشية ومستمرة بلا عقاب في مالي. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن العنف الجنساني، بما

فيه العنف المنزلي والجنسي، مشرّوعاً اجتماعياً على ما يبدو ويقترن بثقافة من الصمت والإفلات من العقاب^(١٢٠).

٧١- ورحبت اللجنة باعتماد القانون رقم ٢٠١٥-٥٢ (عام ٢٠١٥)، الذي يرسّي تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في تبوء المناصب التي تُشغَل بالتزكية والانتخاب^(١٢١)، كما رحبت باعتماد خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧)^(١٢٢).

٧٢- ورحب الفريق القطري باعتماد تدابير تشريعية لحماية حقوق المرأة. غير أنه اعتبر أن حماية المرأة من الممارسات التقليدية لا تزال تشوبها ثغرات وأوجه قصور قانونية^(١٢٣).

٧٣- وأوصى الخبير المستقل بأن تدين مالي إدانةً علنية لا لبس فيها جميع أشكال العنف ضد المرأة، دون التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني لتبرير أو عذر هذا العنف، وبأن تبذل العناية الواجبة في التحقيق في جميع حالات العنف ضد المرأة في الأسرة أو في المجتمع المحلي وفي مقاضاة مرتكبيه^(١٢٤).

٧٤- وأشار الخبير المستقل إلى أنه لا يوجد حتى الآن قانون لمكافحة العنف الجنساني^(١٢٥)، وأن المرافق المخصصة لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع غير كافية، لا سيما في شمال البلد^(١٢٦).

٧٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعجل مالي بسن قانون لمكافحة العنف الجنساني، وأن تتوقف عن إحالة قضايا العنف الجنساني إلى الوساطة، وأن تضع الصيغة النهائية للبرنامج الوطني ذي الصلة، وأن توفر المساعدة والحماية لضحايا العنف الجنساني^(١٢٧).

٧٦- وأعربت اللجنة عن قلقها من أن المرأة لا تزال تُمثَل تمثيلاً ناقصاً على مستوى صنع القرار منذ بداية عملية الجزائر للسلام والمصالحة في مالي^(١٢٨). وأوصت اللجنة بتخصيص موارد كافية لخطة العمل المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لضمان تحقيق الأهداف المتوخاة منها والمتمثلة في تعزيز المشاركة الجديدة للمرأة في جميع مراحل عملية تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار^(١٢٩).

٧٧- ورحب الخبير المستقل باعتماد القانون رقم ٢٠١٥-٥٢ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي يقضي باتخاذ تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في المناصب التي تشغَل بالتعيين وبالانتخاب. وأعرب الخبير المستقل عن أمله في اعتماد مرسوم تنفيذي لهذا القانون قريباً^(١٣٠).

٧٨- وأحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود التي تبذلها مالي في هذا الصدد، لكنها أعربت عن قلقها إزاء انخفاض تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار التي تُشغَل بالانتخاب والتعيين وإزاء حرمان النساء ذوات الإعاقة من حقهن في التصويت بموجب القانون الانتخابي^(١٣١). وأوصت اللجنة مالي بإلغاء المادة ٢٨ من القانون الانتخابي وبمساعدة النساء، ولا سيما النساء الأميات والنساء ذوات الإعاقة، على الحصول على الوثائق المطلوبة لممارسة حقهن في التصويت^(١٣٢). وأوصت اللجنة أيضاً مالي بزيادة تمثيل المرأة في هيئات صنع السياسات والإدارة المحلية وفي تصميم الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي وتنفيذها^(١٣٣).

٧٩- وشجع الخبير المستقل مالي على وضع الصيغة النهائية للخطة الاستراتيجية لتنفيذ البرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ (١٣٤).

٨٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تلغي مالي الأحكام القانونية التي تلزم النساء بطاعة أزواجهن وبأن تذكي وعي الزعماء التقليديين والرجال على وجه الخصوص بضرورة تشجيع التمكين الاقتصادي للمرأة بوصفه استراتيجية من استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر (١٣٥).

٢- الأطفال (١٣٦)

٨١- ذكرت المفوضة السامية أن بعثة مفوضية حقوق الإنسان التي زارت مالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ جمعت معلومات موثوقة تشير إلى أن كلاً من الحركة الوطنية لتحرير أزواد وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا يجند الأطفال ويدربهم في معسكرات. وعقب هزيمة حركة أزواد، انضم معظم الأطفال الجنود فيما يبدو إلى الجماعات المسلحة الأخرى (١٣٧).

٨٢- وأبلغت البعثة المتكاملة ومفوضية حقوق الإنسان بوجود أطفال في صفوف الجماعات المسلحة وبالذور الذي يؤدونه أثناء الهجمات التي تشنها تلك الجماعات (١٣٨).

٨٣- وأبلغ الخبير المستقل بأن الأطفال المجندين يُستخدمون أساساً لطهي الطعام، ولكنهم يتلقون أيضاً تدريباً عسكرياً. وأشارت التقارير أيضاً إلى وجود أطفال مسلحين في نقاط التفطيش (١٣٩). وذكر الخبير المستقل أن المستشفيات وثقت حالات لأطفال جنود مصابين بطلقات رصاص (١٤٠)، وأن أطفالاً كانوا في عداد ضحايا الاشتباكات العنيفة التي نشبت بين الجماعات المسلحة (١٤١)، وأن العديد من الأطفال سقطوا بين قتيل وجريح من جراء ذخائر غير منفجرة أو رصاص طائش (١٤٢).

٨٤- وقال الخبير المستقل إن احتمال تعرض الأطفال للعنف الجنسي على يد أفراد الجماعات المسلحة يظل كبيراً (١٤٣).

٨٥- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى مالي أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد لممارسة التجنيد القسري أو الإجمالي للأطفال دون سن ١٨ عاماً من قبل الجماعات المسلحة وأن تنفذ عملية نزع سلاح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم ضمناً لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. وطلبت لجنة الخبراء أيضاً إلى مالي أن تكفل مقاضاة الجناة ومعاقبتهم (١٤٤).

٨٦- وأعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء تجنيد أطفال "طلبة" وضعهم آباؤهم في عهدة مرابطين لتعلم مبادئ الديانة الإسلامية، وإزاء استغلالهم كمتسولين فيما يبدو من قبل هؤلاء المرابطين. وقد فر عدد من المرابطين المسؤولين عن هؤلاء الأطفال من شمال البلد وتركوا تلاميذهم معرضين لخطر التجنيد (١٤٥).

٨٧- وأعرب الخبير المستقل عن قلقه لأن انعدام سبل الحصول على المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي يجعل الأطفال عرضة للإصابة بأمراض قد تؤدي إلى الوفاة (١٤٦).

- ٨٨- وأفاد الفريق القطري بأن من المقرر تنقيح قانون حماية الطفل لمراعاة المسائل المتصلة بحماية الأطفال في حالات الطوارئ^(١٤٧).
- ٨٩- وأعرب الفريق القطري عن قلقه لأن ٢٠ في المائة من الفتيات في مالي يتزوجن قبل بلوغهن سن ١٥ عاماً ولأن ٥٠ في المائة منهن يتزوجن قبل بلوغ سن ١٨ عاماً^(١٤٨).
- ٩٠- وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية مالي على ضمان إجراء تحقيقات شاملة وملاحظات قضائية صارمة وفرض جزاءات مناسبة على المرابطين الذين يستغلون الأطفال دون سن ١٨ عاماً لأسباب اقتصادية بحتة^(١٤٩).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

- ٩١- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد الخطة الاستراتيجية العشرية وخطة العمل المنبثقة عنها لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥٠). وأوصت اليونسكو مالي بأن تعجل باعتماد مشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للمعايير الدولية^(١٥١). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم مالي بوضع الصيغة النهائية للقانون المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء آلية لرصد إنفاذه^(١٥٢).

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

- ٩٢- في عام ٢٠١٧، أشار الأمين العام إلى استمرار حالات التشريد المحلي بسبب العنف في المناطق الوسطى، مما أدى إلى ارتفاع عدد المشردين داخلياً من حوالي ٤٥ ٨٠٠ شخص إلى حوالي ٥٩ ٠٠٠ شخص. ويبلغ عدد اللاجئين الماليين في البلدان المجاورة حوالي ١٤٣ ٦٠٠ لاجئ^(١٥٣).
- ٩٣- وتلقى الخبر المستقل معلومات تفيد باستمرار تدفقات اللاجئين من مالي في أحد البلدان المجاورة. ويرجع هؤلاء اللاجئون نزوحهم إلى انعدام الأمن في مناطقهم الأصلية بسبب الجرائم العنيفة والأنشطة الإرهابية^(١٥٤).
- ٩٤- وأشارت البعثة المتكاملة ومفوضية حقوق الإنسان إلى أن سقوط مدينة كيدال في قبضة الجماعات المسلحة في عام ٢٠١٤ أدى إلى موجة نزوح للسكان في المنطقة. ففي أعقاب المعارك، نزح ١٨ ٠٠٠ شخص، من بينهم أسر، خوفاً من التعرض للانتقام أو التهديد من قبل الجماعات المسلحة بسبب توجهاتهم السياسية أو انتماءاتهم الإثنية. وهرب الكثير من السكان أيضاً باتجاه البلدان المجاورة عندما سقطت مدينة أغيلهوك في قبضة الحركة الوطنية لتحرير أزواد في عام ٢٠١٤^(١٥٥).
- ٩٥- وأشار الفريق القطري إلى تسجيل ٣٢ ٠٦٤ شخصاً من المشردين قسراً داخل البلد في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠١٧^(١٥٦).
- ٩٦- وأحاط الفريق القطري علماً بالتدابير التي اتخذتها مالي لحماية حقوق اللاجئين، بما في ذلك لتحسين ظروف استقبال العائدين وإصدار شهادات ميلاد للاجئين^(١٥٧).

- ٩٧- ولاحظ الخبير المستقل أن العديد من الأسر لم تتلق بعد أي مساعدة من المؤسسات الوطنية والمجتمع الإنساني بعد شهر من نزوحها^(١٥٨).
- ٩٨- ولاحظ الخبير المستقل أيضاً تعرض مهاجرين للاستهداف والاعتداء بصورة منتظمة أثناء رحلتهم عبر مالي. ففي منطقة غاو مثلاً، تعرضت شاحنة كانت تقل ٧٠ مهاجراً، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، لهجوم من قبل مسلحين مجهولين كانوا يستقلون شاحنة صغيرة على الطريق بين غاو وكيدال بعد تابانكورت^(١٥٩).
- ٩٩- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها إزاء الأحكام التشريعية التي تفرض عقوبات بالسجن لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات على الرعايا الأجانب المقيمين في مالي من دون تصريح إقامة أو الذين انتهت صلاحية تصاريح إقامتهم^(١٦٠). وأوصت اللجنة بأن تنظر مالي في إلغاء تجريم الهجرة غير المشروعة^(١٦١).
- ١٠٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأن اللاجئين العائدين إلى مالي يواجهون نقصاً في فرص الحصول على الخدمات الأساسية، وارتفاعاً في معدل البطالة، وخطراً بالتعرض للتوقيف أو الاحتجاز تعسفاً إذا كانوا ينتمون إلى جماعات معينة، فضلاً عن خطر التوترات الطائفية^(١٦٢). وأوصت اللجنة مالي بتنظيم عودة اللاجئين الذين غادروا البلد أثناء الأزمة، وضمان سلامتهم وحماية حقوقهم، واتخاذ تدابير من أجل إعادة إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً^(١٦٣).

٥- عديمو الجنسية

- ١٠١- أشار الفريق القطري إلى أن الاستراتيجية الوطنية لتحديث وثائق الحالة المدنية، التي أُقرت في عام ٢٠١٦، لم تعتمد بعد. وعلاوة على ذلك، لم تُوضع إجراءات محددة لتيسير تسجيل الأطفال الذين لم يسجلوا في سجل الحالة المدنية بسبب الأزمة في شمال البلد. وأعرب الفريق القطري عن قلقه لأنه الأطفال الذين لم تستخرج لهم شهادات ميلاد لا يستطيعون خوض امتحان إكمال التعليم الأساسي^(١٦٤).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Mali are available at www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/MLIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/23/6, paras. 110.1, 110.3, 110.6-110.7, 111.11-111.12 and 112.9.
- 3 Rapport de la MINUSMA et du HCDH sur la situation des droits de l'homme au Mali du 1^{er} novembre 2013 au 31 mai 2014.
- 4 Namely, the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights while countering terrorism, the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons, the Special Rapporteur in the field of cultural rights and the Special Rapporteur on the human rights of migrants. United Nations country team submission for the universal periodic review of Mali, pp. 2-3.
- 5 See CEDAW/C/MLI/CO/6-7, para. 7.
- 6 For relevant recommendations, see A/HRC/23/6, paras. 110.4, 110.6, 110.10, 111.1-111.2, 111.4 and 111.6-111.7.
- 7 United Nations country team submission, p. 2.
- 8 See A/HRC/34/72, para. 36.
- 9 United Nations country team submission, p. 1.
- 10 See S/2017/478, para. 54.
- 11 Ibid., para. 55.

- ¹² Ibid., para. 59.
- ¹³ Ibid., para. 56.
- ¹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/23/6, paras. 111.13-111.15, 111.22 and 111.70-111.71.
- ¹⁵ See CEDAW/C/MLI/CO/6-7, para. 19.
- ¹⁶ Ibid., para. 43.
- ¹⁷ Ibid., paras. 12 (b) and (c) and 44 (a).
- ¹⁸ Ibid., para. 44 (d).
- ¹⁹ United Nations country team submission, p. 4.
- ²⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/23/6, paras. 111.21, 111.23, 111.52, 111.62 and 111.85.
- ²¹ See A/HRC/31/76, para. 87.
- ²² See A/HRC/34/72, para. 41; also A/HRC/31/76, para. 41.
- ²³ See A/HRC/34/72, para. 31.
- ²⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/23/6, paras. 111.17-111.21, 111.23-111.24, 111.44, 111.52, 111.85, 112.5, 112.11 and 112.13.
- ²⁵ See A/HRC/31/76, para.13.
- ²⁶ See A/HRC/34/72, paras. 7 and 81.
- ²⁷ Ibid., para. 83.
- ²⁸ See S/20/17/478, para. 16.
- ²⁹ See A/HRC/34/72, paras. 48 and 51.
- ³⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21327&LangID=E.
- ³¹ See A/HRC/34/72, para. 21.
- ³² Ibid., para. 53.
- ³³ Ibid., paras. 55-57.
- ³⁴ Ibid., para. 55.
- ³⁵ Ibid., paras. 57-58.
- ³⁶ See Rapport conjoint de la MINUSMA et du HCDH sur les événements de Tin Hama les 20 et 21 mai 2015, paras. 4 and 40.
- ³⁷ Ibid., para. 56.
- ³⁸ See A/HRC/34/72, para. 71.
- ³⁹ See CAT/OP/MLI/1, paras. 49-50.
- ⁴⁰ See UNESCO submission for the universal periodic review of Mali, para. 10. See also A/HRC/22/33 and Corr.1, paras. 44-45.
- ⁴¹ See UNESCO submission, para. 23.
- ⁴² For relevant recommendations, see A/HRC/23/6, paras.111.2-111.7, 111.45-111.57, 111.61-111.63, 112.14 and 112.23-111.27.
- ⁴³ See Rapport conjoint de la MINUSMA et du HCDH sur les violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire commis lors des événements de Kidal, les 16, 17 et 21 mai 2014, para. 96.
- ⁴⁴ See A/HRC/31/76, para. 31.
- ⁴⁵ See A/HRC/34/72, para. 85.
- ⁴⁶ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21327&LangID=E.
- ⁴⁷ See A/HRC/34/72, para. 90 (b).
- ⁴⁸ United Nations country team submission, p. 2.
- ⁴⁹ See A/HRC/34/72, para. 33.
- ⁵⁰ See A/HRC/31/76, paras. 25 and 27.
- ⁵¹ United Nations country team submission, p. 2.
- ⁵² See A/HRC/31/76, para. 25
- ⁵³ See A/HRC/34/72, para. 27; and CEDAW/C/MLI/CO/6-7, para. 24.
- ⁵⁴ See A/HRC/34/72, paras. 25 and 26.
- ⁵⁵ Ibid., para. 88 (a).
- ⁵⁶ See CEDAW/C/MLI/CO/6-7, para. 14.
- ⁵⁷ Ibid., para. 24 (c).
- ⁵⁸ See A/HRC/34/72, para. 90 (c).
- ⁵⁹ See A/HRC/31/76, para. 72.
- ⁶⁰ Rapport conjoint de la MINUSMA et du HCDH sur les violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire commis lors des événements de Kidal, les 16, 17 et 21 mai 2014, p. 2.
- ⁶¹ Ibid., p. 26.
- ⁶² See A/HRC/23/57, para. 69 (f)
- ⁶³ See A/HRC/31/76, para. 33.
- ⁶⁴ See A/HRC/34/72, para. 34.
- ⁶⁵ Ibid., para. 34.
- ⁶⁶ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21327&LangID=E.
- ⁶⁷ See A/HRC/34/72, para. 84.
- ⁶⁸ See A/HRC/31/76, paras. 27-28.

- ⁶⁹ See A/HRC/34/72, para. 29.
- ⁷⁰ See A/HRC/31/76, para. 28.
- ⁷¹ Ibid., para. 89.
- ⁷² See A/HRC/34/72, para. 37.
- ⁷³ For relevant recommendations, see A/HRC/23/6, paras. 111.65-111.66 and 111.69.
- ⁷⁴ Rapport de la MINUSMA et du HCDH sur la situation des droits de l'homme au Mali du 1^{er} novembre 2013 au 31 mai 2014.
- ⁷⁵ See UNESCO submission, para. 5.
- ⁷⁶ Ibid, paras. 20-21.
- ⁷⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/23/6, paras. 111.37-111.38.
- ⁷⁸ See A/HRC/22/33 and Corr.1, para. 17.
- ⁷⁹ See A/HRC/25/72, para. 61.
- ⁸⁰ See CEDAW/C/MLI/CO/6-7, para. 31.
- ⁸¹ United Nations country team submission, p. 5.
- ⁸² See CEDAW/C/MLI/CO/6-7, paras. 31 and 32 (b).
- ⁸³ Ibid., paras. 31 and 32 (a).
- ⁸⁴ Ibid., paras. 31 and 32 (d).
- ⁸⁵ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_LANG_CODE:3083576,en.
- ⁸⁶ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3186943.
- ⁸⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/23/6, paras. 111.72-111.74 and 111.77.
- ⁸⁸ See A/HRC/22/33 and Corr.1, para. 15.
- ⁸⁹ See A/HRC/34/72, para. 88 (c).
- ⁹⁰ Ibid., para. 77.
- ⁹¹ See A/HRC/31/76, para. 79.
- ⁹² See S/2017/478, para. 34.
- ⁹³ United Nations country team submission, p. 6.
- ⁹⁴ See A/HRC/31/76, para. 79.
- ⁹⁵ See S/2017/478, para. 36.
- ⁹⁶ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21327&LangID=E.
- ⁹⁷ Ibid.
- ⁹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/23/6, paras.111.75 and 111.77.
- ⁹⁹ See A/HRC/22/33 and Corr.1, para. 40.
- ¹⁰⁰ See A/HRC/34/72, para. 68 and 79.
- ¹⁰¹ See CEDAW/C/MLI/CO/6-7, para. 34 (a).
- ¹⁰² For relevant recommendations, see A/HRC/23/6, paras. 111.78-111.81.
- ¹⁰³ See UNESCO submission, para. 14.
- ¹⁰⁴ See S/2017/478, para. 35.
- ¹⁰⁵ Rapport conjoint de la MINUSMA et du HCDH sur les violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire commis lors des événements de Kidal, les 16, 17 et 21 mai 2014, p. 27.
- ¹⁰⁶ See CEDAW/C/MLI/CO/6-7, para. 29.
- ¹⁰⁷ Ibid., para. 30 (d).
- ¹⁰⁸ See UNESCO submission, p. 6, recommendation 4.
- ¹⁰⁹ See S/2017/478, para. 21.
- ¹¹⁰ See UNESCO submission, paras. 15-16.
- ¹¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/6, paras. 111.13-111.16, 112.25-111.32, 111.48, 111.59, 111.70-111.71, 112.6-112.7, 112.15, 112.20 and 113.1.
- ¹¹² See CEDAW/C/MLI/CO/6-7, para. 7.
- ¹¹³ Ibid., para. 23.
- ¹¹⁴ See A/HRC/22/33 and Corr.1, para. 31.
- ¹¹⁵ See A/HRC/34/72, para. 60.
- ¹¹⁶ See CEDAW/C/MLI/CO/6-7, para. 21.
- ¹¹⁷ United Nations country team submission, p. 4.
- ¹¹⁸ See CEDAW/C/MLI/CO/6-7, para. 22.
- ¹¹⁹ See UNESCO submission, p. 4, para. 111.10.
- ¹²⁰ See CEDAW/C/MLI/CO/6-7, para. 19.
- ¹²¹ Ibid., para. 4 (a).
- ¹²² Ibid., para. 5 (a).
- ¹²³ United Nations country team submission, p. 3.
- ¹²⁴ See A/HRC/31/76, 92 (d).
- ¹²⁵ See A/HRC/34/72, para. 62.
- ¹²⁶ Ibid., para. 61.
- ¹²⁷ See CEDAW/C/MLI/CO/6-7, para. 20.

- ¹²⁸ Ibid., para. 9.
¹²⁹ Ibid., para. 10.
¹³⁰ See A/HRC/34/72, para. 63.
¹³¹ See CEDAW/C/MLI/CO/6-7, para. 27.
¹³² Ibid., para. 28.
¹³³ Ibid., para. 38.
¹³⁴ See A/HRC/34/72 para. 63
¹³⁵ See CEDAW/C/MLI/CO/6-7, para. 36.
¹³⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/23/6, paras. 111.33-111.36, 111.39-111.42, 112.21.
¹³⁷ See A/HRC/22/33 and Corr.1, para. 28.
¹³⁸ See Rapport conjoint de la MINUSMA et du HCDH sur les violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire commis lors des événements de Kidal, les 16, 17 et 21 mai 2014, paras. 64-65.
¹³⁹ See A/HRC/31/76, para. 68.
¹⁴⁰ See A/HRC/34/72, para. 67.
¹⁴¹ See A/HRC/31/76, para. 67.
¹⁴² See A/HRC/34/72, para. 66.
¹⁴³ See A/HRC/31/76, para. 69.
¹⁴⁴ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3245461.
¹⁴⁵ See A/HRC/22/33 and Corr.1, para. 30.
¹⁴⁶ See A/HRC/31/76, para. 70.
¹⁴⁷ United Nations country team submission, p. 5.
¹⁴⁸ Ibid., p. 3.
¹⁴⁹ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3245461.
¹⁵⁰ See CEDAW/C/MLI/CO/6-7, para. 39.
¹⁵¹ See UNESCO submission, p. 6, recommendation 1.
¹⁵² See CEDAW/C/MLI/CO/6-7, para. 40 (a).
¹⁵³ See S/2017/478, para. 37.
¹⁵⁴ See A/HRC/34/72, para.74.
¹⁵⁵ Rapport conjoint de la MINUSMA et du HCDH sur les violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire commis lors des événements de Kidal, les 16, 17 et 21 mai 2014, para. 97.
¹⁵⁶ United Nations country team submission, p. 8.
¹⁵⁷ Ibid., p. 7.
¹⁵⁸ See A/HRC/34/72, para. 75.
¹⁵⁹ Ibid., para.76.
¹⁶⁰ See CMW/C/MLI/CO/2, para. 20.
¹⁶¹ Ibid., para. 21 (b).
¹⁶² Ibid., para. 44.
¹⁶³ Ibid., para. 45.
¹⁶⁴ United Nations country team submission, p. 5.
-